[265] النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله (1). وروي أنها إن كانت طافت ثلاثة أشواط أو أقل، ثم رأت الدم حفظت مكانها، فإذا (2) طهرت طافت واعتدت بما مضى (3). وسئل أبو عبد ا - عليه السلام - عن الطامث قال: تقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة، فقيل: إن بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصفا والمروة، فما بالها تقضي المناسك، ولا تطوف بين الصفا والمروة؟ (قال: لأن الصفا والمروة) (4) تطوف بينهما إذا شائت، وهذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها (5). وإن قدم المتمتع يوم التروية (6) فله أن يتمتع ما بينه وبين الليل (7)، فإن قدم ليلة عرفة فليس له أن يجعلها متعة يجعلها حجا مفردا (8).

_____

1 - عنه المستدرك: 9 / 424 ح 2. وفي الكافي: 4 / 448 ح 2، والتهذيب: 5 / 395 ح 23، والاستبصار: 2 / 315 ح 11 مثله، وفي الكافي: 4 / 449 ح 3 باختلاف، عنها الوسائل: 13 / 453 - أبواب الطواف - ب 85 ح 1 و ح 2. 2 - (فإن) أ. 3 - عنه المستدرك: 9 / 424 ذيل ح 2، والمختلف: 293. وفي الفقيه: 2 / 241 ح 12 و ح 13، والتهذيب: 5 / 397 ح 26، وص 475 ح 320، والاستبصار: 2 / 317 ح 14 مثله، عنها الوسائل: 13 / 454 - أبواب الطواف - ب 85 ح 3. 4 - ليس في (أ). 5 - عنه المستدرك: 9 / 424 ح 1. وفي التهذيب: 5 / 393 ح 18، والاستبصار: 2 / 313 ح 6 مثله، عنهما الوسائل: 13 / 457 - أبواب الطواف - ب 85 ح 3. 6 - يوم التروية: هو يوم الثامن من ذي الحجة (مجمع البحرين: 1 / 254 - روي -). 7 - عنه المختلف: 294. وفي التهذيب: 5 / 172 ح 21 و ح 22، والاستبصار: 2 / 248 ح 11 و ح 12 باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: 11 / 294 - أبواب أقسام الحج - ب 20 ح 11 و ح 12. 8 - عنه المختلف: 294. وفي التهذيب: 5 / 173 ح 26، والاستبصار: 2 / 239 ح 16 باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: 11 / 298 - أبواب أقسام الحج - ب 21 ح 9.

_____